

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الصوم (

لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس)261(

سعد الشثري

للله رب العالمين. احمدوه جل وعلا ونشكره ونشنئ عليه علينا النعم العظيمة لا لا الجسيمة وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فهذا لقاء جديد تتدارس فيه احاديث
المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتاب الصيام في مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى. نرجو بذلك - 00:00:19
اننا لا رضا من الله واجرا اخروا على تعلمنا العلم وبذلت الاوقات فيه فلعلنا نبتدا قراءة شيء من هذه الاحاديث. تفضل. الحمد لله رب
العالمين واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا -
00:00:48

بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ول المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن ابي بكر ابن عبد الرحمن
قال كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهم فأخبرتاه - 00:01:18

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله من غير حلم في رمضان ثم يغتسل بصوم وقال مروان
لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة. ومروان يومئذ على المدينة - 00:01:38

فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة. وكانت لابي هريرة رضي الله عنه هناك شعروا فقال عبد الرحمن
لابي هريرة رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا. ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك - 00:01:58

فذكر قول عائشة وام سلمة ف قال كذلك حدثني الفضل ابن عباس رضي الله عنهم وهن اعلم ابو بكر بن عبد الرحمن من كبار فقهاء
المدينة وهو من الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى. قال كنت انا وابي - 00:02:18

كيف ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة وهما من امهات المؤمنين يتطلبون العلم منها ويسعين الى ليحصل شيئا من
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:38

كان يدركه الفجر يعني يدخل عليه وقت الفجر وفي هذا دالة على وجوب الامساك بدخول وقت الفجر. وان الصائم لا يتناول شيئا
من المفترات بعد دخول وقت الفجر قالا كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله. يعني بسبب الجمعة - 00:03:05

من غير حلم في رمضان. ثم يغتسل ويصوم. يعني انه كان يؤخر هذى لغة لما بعد الاذان وفي هذا دالة اهلا من ادركه الفجر وهو
جنب جاز له ان يصوم. ولا يلزم ان يكون متظهرا قبل الفجر - 00:03:36

وهذا هو مذهب اهل العلم قاطبة الا ان الصحابي الجليل ابا هريرة رضي الله عنه كان يرى ان من اصبح جنبا ولم يغتسل الا بعد اذان
الفجر لم يصح له صومه - 00:04:03

فلما رجع في ذلك اخبر ان الفضل ابن عباس اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يظهر ان هذا الحكم منسوخ الناسخ له
لم يطلع عليه ابو هريرة رضي الله عنه - 00:04:22

في الحديث دالة على حجية الافعال النبوية. وانه يحتاج بها فيه دالة على ان الاصل ان الامة تشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يتعلق به من الاحكام وفي هذا ايضا دالة على جواز ان يستمر الانسان في الجمعة الى قبيل طلوع الفجر - 00:04:43

وان ذلك لا يؤثر على صومه قال مروان ومروان ابن الحكم وكان واليا على المدينة وقت معاوية. ومروانها ذا تولى الخلافة بعد ذلك
هلا مروان عبد الرحمن ابن الحارث وهو والد أبي بكر - 00:05:13

اقسم بالله لتقربن بها اي لا يخبر ان ابا هريرة بها كأنه قد شبه ايصاله للحديث بقمع الباب وضرره من اجل ان يفتح وقال ومروان
يؤمن على المدينة اي انه وال عليه - 00:05:38

وقال ابو بكر وهو ابن عبد الرحمن فكره ذلك عبد الرحمن. لم يرد ان يكون بينه وبين ابي هريرة شيء من المنازعه مخالفه والمجادله ثم
قال ابو بكر ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الخليفة - 00:06:08

ذو الخليفة مكان بجوار المدينة. وهو واد سمي بهذا الاسم لكثرة نبت الحلفاء في هذا الوادي. وهو ميقات اهل المدينة وقال وكانت
لابي هريرة هناك ارض فيه امتلاك الاراضي في اودية المواقف - 00:06:32

قال فقال عبد الرحمن بن الحارث لابي هريرة رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا. اي ساخرك امر يريد بذلك الحديث النبوى ولو لا مروان
يعنى ابن الحكم اقسم على فيه يعني انه حلف عليه يمينا - 00:06:58

تماماً باي يذكر هذا الحديث الذي رواه عبد الرحمن لابي هريرة قال لو لا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك فيه عدم المبادرة بنشر العلم
وانتظار اوقات الاوقات المناسبة لذلك قال فذكر عبد الرحمن قول عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح -
00:07:24

جنباً فيتم صومه قال وقال ابو هريرة كذلك يعني ان الفتوى التي افتت بها باي من اصبح جنباً فلا حدثني بها الفضل ابن عباس
رضي الله عنهما ثم قال وهن يعني امهات المؤمنين اعلم بذلك لانهن يباشرن من النبي صلى الله - 00:08:00

عليه وسلم ما لا يعلمه الفضل ولا كثير من الصحابة ومن ثم فالصواب ان من اصبح جنباً جاز له ان يصوم وفي هذا ايضا دالة على
جوازه ان يغتسل الصائم وانه لا حرج في ذلك ولا - 00:08:34

يؤثر عليه وقياس عليه سائر ما يوضع على ظاهر البدن. من امثلة الكريمات المراهم التي توضع على ظاهر البدن فانها لا تؤثر على
الصوم. كما مرار الماء على البدن لا يؤثر على الصوم. احسن الله اليكم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:08:59
ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر وهو صائم. وكان املككم لاربه ثم ضحك قول عائشة ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه فيه جواز التقبيل - 00:09:29

الصائم والعلماء لهم ثلاثة اقوال منهم من منع الصائم من القبلة مطلقاً منهم من اجازها مطلقاً ومنهم من قال تجوز لغير ذي الشهوة ولا
تجوز لذى الشهوة خشية من ان ينزل منه شيء وقت تقبيله فيؤثر على صحة صومه - 00:09:49

واظهر الحديث يدل على القول بالجواز لمن كان يغلب على ظنه انه يمسى نفسه وفي هذا الحديث جواز ان يباشر الصائم اهله في
الحديث في قوله وكان املككم لاربه قال اكثر اهل الشرح بان المراد انه كان يملك قدرته او حاجته قوله - 00:10:19
الراوي ثم ضحكت يعني كانها تخبر بذلك عن نفسها. وفي هذا جواز الضحك وعدم المنع منه. نعم. اثابكم الله قال عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - 00:10:53

اذا نسي احدكم فاكل وشرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. قوله اذا نسي احدكم فيه ريان النسيان على المكلفين.
وان هذا لا يؤثر على مكانتهم. ومنزلتهم عند الله جل - 00:11:13

وعلا فيه ان من نسي فريضة من الفرائض فلم يؤدها لم يكن ذلك سبباً لنيله الاثم وفي الحديث ان من اكل او شرب ناسياً لم ينقطع
صومه بذلك. ويواصل صومه - 00:11:37

وهذا مذهب جماهير اهل العلم واثر عن الامام مالك رحمه الله انه قال هناك لو شرب ناسياً فانه يفسد صومه بذلك وقال اصحابه عن
هذا الحديث بأنه خبر احادي خالف القياس - 00:12:01

ولذا لم يقبلوا به الصواب ان خبر الواحد يقدم على القياس لانه خبر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم والقياس اجتهادات
المجتهدین قوله هنا وهو صائم. اي حال كونه صائم. وهذا يشمل صوم الفرض وصوم النافلة - 00:12:22

وصوما النذر صوم الكفاره وقوله فليتم صومه دلالة لمذهب الجمهور على عدم بطلان الصوم الاكل والشرب ناسيها قوله هنا فاما اطعمه الله وسقاوه يعني ان اكل الاكل نسيانا انما هو بقدر من الله جل وعلا وان من - 00:12:50

اطعمه ائمها هو رب العزة والجلال اخذ من هذا عدم مؤاخذة الانسان حال نسيانه فيما لو قد اقدم على ترك واجب او على فعل محظوظ ناسيها انه بل ان بعضهم قال بان الحديث دليل على ان من حنت ناسيها في - 00:13:26

دینه فانه لا يطالب بالكافاره وهذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انه احترق فقال مالك قال اصبت اهلي في رمضان - 00:13:55 اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمقتل يدعى العرق فقال اين المحترق؟ فقال انا قال تصدق بهذا قول عيسية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذهاب من عنده مخالفة شرعية - 00:14:20

الى اهل الفتوى لعلهم يجدون له مخرجا وكفاره لما اقدم عليه وقوله فقال يعني الرجل انه احترق واستدل بهذا اللفظ على ان الرجل كان ذاكرا لصومه حال جماعه والا لما قال احترق فان الشريعة قد جاءت بعدم مؤاخذة ان - 00:14:40

ناسىي فدل هذا على انه كان عادم وقوله ما لك يعني ما السبب الذي جعلك تقول هذا الكلام؟ وتصف نفسك بالاحترق فقال الرجل اصبت اهلي في رمضان قوله اصبت فيه دلالة على ان الكفاره المغلظة انما تكون لمن جامع زوجته - 00:15:13

وهو في رمضان قال الحنفية والمالكية بان هذا الحكم يشمل من انتهك حرمة الصوم باي مفتر من المفترقات ولذا قالوا من اكل او شرب عامدا عليه الكفاره المغلظة توسيعا لمجاري الحكم الوارد في هذا الحديث - 00:15:45

وقال الشافعي والحنابلة بان الكفاره المغلظة انما تكون على من جامع في نهار رمضان دون من افتر بغیر ذلك من المفترقات قوله فاوی النبي بمکتل هنا هذا الحديث مختصر وقد دل على وجود تفاصيل اخرى احاديث اخرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتق رقبة - 00:16:14

قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا وقوله في هذا الحديث اصبت اهلي لفظة اهلي غير مراده ولا اختصاص لها بالحكم ولذلك ذلك من اصاب - 00:16:51

اما له او بشبهه امرأة لا تحل له او اقدم على الفاحشة فانه ايضا يجب عليه الكفاره المغلظة وقوله في رمضان فيه دلالة على ان الكفاره المغلظة لا تجب الا بانتهاك حرمة الشهر - 00:17:12

ولذا من جامع في القضاء او في الكفاره او في صوم النذر او في صوم التطوع فانه لا تجب عليه الكفاره المغلظة ولكن هنا مسألة وهي ان ما لزمه الامساك - 00:17:40

فهل يلحق بهذا او لا مثال ذلك زوجان مسافران قدم فلزمهما الامساك وعدم تناول المفترقات ثم جامع الرجل زوجته فهنا هما مفترران ولكن عندهما انتهاء لحرمة الشهر وقد قال في هذه المسألة الشافعي واحمد بأنه يلزم الكفاره المغلظة لكونه انتهك - 00:17:59 حرمتا الشهر وقوله هنا فاوی النبي بمکتل يعني اباء وقد جاء في الاحاديث انه بين عجزه عن اعتاق الرقبة وعن اه الشهرين وعن اطعام ستين مسكينا قوله فاوی النبي صلى الله عليه وسلم بمکتل اي اباء يدعى العرق - 00:18:38

وهذا فيه قرابة الثلاثون صاعا في هذا دلالة على ان المسكين في كفاره الجماع في نهار رمضان يطعم كل مسكين بمقدار نصف الصاع نصف الصاع والجمهور على ان هذا على جهة الكفاره والحنابلة يرون ان النبي - 00:19:11

صلى الله عليه وسلم اعطاه ايه اعطاه هذا المکتل من اجل ان يطعمه هو واهله فقالوا فدل ذلك على ان من عجز عن خصال الكفاره فانها تسقط عنه والجمهور يقولون بانها تبقى في ذمته لان الواجب الشرعي لا يسقط الا - 00:19:45

او بابراء ولم يحصل له شيء من ذلك فقال اين المحترق؟ يعني خاطب بحسب فهمه وبما وصفه لنفسه حينما قال احترقت فقال الرجل انا ف وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا - 00:20:15

لهذا دلالة على تحريم الجماع في نهار رمضان وانه موجب للكفاره المغلظة باعتاق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين واستدل بهذا الحديث على ان من اصاب ذنبها من الذنوب فجاء الى الامام او نوابه يستفتهم - 00:20:42

فانه لا تنزل به عقوبة ولا يحكم عليه تعزير. ولذا قال الامام البخاري من اصاب ذنبنا دون الحد اخبار الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا احسن الله اليكم. قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه - [00:21:12](#)

رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ قال مالك؟ ما شأنك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا ما اجدها؟ قال فهل تستطيع ان - [00:21:48](#)

ان تصوم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا ما اجد. قال اجلس جلس فمكث النبي صلى الله عليه واله وسلم. فيبين نحن على ذلك جاء رجل من الانصار. فاتى النبي صلى الله - [00:22:08](#) عليه وسلم بعرق فيها تمر. والعرق المكتل. قال اين السائل؟ فقال لها انا ذا. قال خذ هذا فتصدق به فاطعم بهذا عنك. فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله الذي بعثك بالحق ما - [00:22:28](#)

يريد الحرتين. اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال فانت اذا اذهب فاطعموه اهلك. قوله في هذا الحديث بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه - [00:22:48](#)

وسلم فيه حرص الانسان على القرب من الخير ومن معلم الناس الهدى وفي هذا الحديث ايضا نقل اخبار امام الهدى وفي هذا الحديث في قوله يا رسول الله هلكت لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا دالة على ان الجماع في نهار رمضان حرام. وانه - [00:23:08](#)

لا يجوز للانسان ان يفعله ويبدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل في قوله هلكت فقوله مالك يعني ما السبب الذي جعلك تقول هلكت ما شأنك اي ما هو - [00:23:41](#)

حالك التي ظننت بها انك قد هلكت فقال الرجل وقعت على امرأتي في رمضان وقوله وقعت قال الشافعي واحمد هذا لفظ مراد فتختص كفارة المغلظة بالواقع وقال ابو حنيفة ومالك بتعظيم الحكم - [00:24:04](#)

في كل من انتهك حرمة الصوم باي مفطر من المفطرات عمدا. بل قال بعض ملكية حتى من فعل شيئا من المفطرات ناسيا. وجبت عليه الكفارة والاظهر اعتبار لفظ الواقع والجماع. فقد ورد في الاحاديث والاصول اننا لا - [00:24:33](#) حكما الا بدليل. والدليل الذي جاء بالكفارة المغلظة قيد الحكم بالجماع وقوله على امرأتي هذا لفظ غير مراد. فلو جامع مملوكته او جامع من لا تحل له وجبت عليه الكفارة المغلظة - [00:25:03](#)

وقوله في رمضان فيه دالة على ان الكفارة المغلظة انما وجبت لانتهاك حرمة الشهري فانه لم يذكر انه صائم وانما ذكر انه في شهر رمضان ثم قال وانا صائم وفي بعض الالفاظ لم يأتي بهذا القيد - [00:25:29](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة يعني مملوكا تتمكن من اعتاقه في ان كفارة الجماع في نهار رمضان يلزم فيها عتق الرقبة. اي تحرير مملوك من الرق - [00:25:57](#)

فقال الرجل لا ماجدها يعني لا يجد الرقبة في هذا دالة على ان من كان مالكا لرقبة ووجب عليه الكفارة المغلظة وجب عليه ان يعتق تلك الرقبة وهكذا اذا كان يملك ثمنها ولكنه لا يملك الرقبة فانه في حكم من ملك - [00:26:21](#)

رقبة فقال لا ما اجدها اي لا اتمكن من اخراج هذه الرقبة من تحريرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه ان المفتى يعتمد على كلام المستفتى فيما يذكر عن نفسه في مسألة - [00:26:49](#)

وقوله هنا فهل تستطيع يعني اذا لم تجد الرقبة هل تنتقل الى صوم شهرين متتابعين في هذا دالة على ان من لم يجد رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين هذه الاشهر في لسان الشرع انما تطلق على الاشهر القرمية - [00:27:21](#)

فمن صام من اول الشهر فانه يعتبر بحكم الهمال. ولذا قد يصوم ثمانية وخمسين يوما وقد يصوم ستين يوما وقوله متتابعين يعني لا تفصل بينهما بافطار بعض الايام بل يجب - [00:27:50](#)

ان تتتابع الصوم بحيث لا يقطعه صوم اخر ولا افطار فقال الرجل لا استطيع يعني لا اتمكن من صوم شهرين متتابعين. وفي هذا دالة

على ان العاجز يرتفع عنه الوجوب - 00:28:17

وقوله قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ فيه ان من لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم وجب عليه الاطعام وهذا لاطعام خاص بكفارة الظهار وكفارة الواقع في نهار رمضان واما ما عدا ذلك فلا يلزم وجود الحكم فيه. من امثلة ذلك كفارة القتل - 00:28:42
فانها لم يذكر فيها الاطعام. وبالتالي لا نقل لا مدخل للاطعام فيها. بل من وجد الرقبة اعتقها ومن لم يجد صام شهرين متتابعين قوله لا يعني لا اجد اطعام ستين مسكينا - 00:29:12

في هذا دلالة على وجوب ان يكون ما يخرجه الانسان في الكفارة طعاما فلا يجزي اخراج نقود ولا يجزي اخراج الثياب. ولا يجزي غير ذلك وقال الرجل لا ما اجد يعني اطعام المستين مسكينا - 00:29:35

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر لعل احدنا ان يأتي بالفرج في ذلك قال ابو هريرة فبينما نحن على ذلك يعني بعد ان اخبر الرجل عن عجزه عن - 00:29:59

خلاص الكفارة فاذا برجل من الانصار يأتي بعرق فيها تمر وقال والعرق المكتل. وفي بعض الروايات قال الزبيل وهو انان يصنع من خوصي النخل يوضع فيه التمر وما مائه ولا يوضع فيه طعام حار - 00:30:24

قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل؟ يعني عن مسألة الجماع في نهار رمضان فقال الرجل ها انا ذا وقال صلى الله عليه وسلم خذ هذا يعني المكتل الذي اوتى اليه به. فتصدق به بنية - 00:30:54

انه كفارة عن الواقع في نهار رمضان في طعم ستين مسكينا قال فاطعم بهذا عنك فحينئذ قال الرجل يا رسول الله على افقر مني؟ يعني هل اتصدق بان اعطي هذه على هذه التمور لمن هو احوج مني - 00:31:18

ثم قال فوالذي بعثك بالحق فيه القسم لتأكيد الكلام ولو لم يطلب ما بين لابتتها المدينة هي الحرة التي كانت تحيط بها. قال ما بين لابتتها يريد الحرتين اهل بيته اهل بيتي - 00:31:47

يعني انه احوج الناس من اهل المدينة فحينئذ ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فرحا تغلب هذا على مسأله. وباعطائه للطعام. قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وهي اطراف الى اسنان ثم قال فانت اذا يعني كانه - 00:32:15

قال له خذ هذا الطعام. اذهب فاطعمه اهلك. وفي هذا فضيلة اطعام الطعام وعظم اجره في الحديث من الفوائد ان من جامع في رمضان ولم يكن له شيء لا تصدق عليه فالاصل انه يخرج هذا المقدار ويجعله بنية - 00:32:48

كفارة في هذا الحديث من الفوائد ان من جامع في رمضان وتصدق عليه بصدقه. فان اطعامه لاهله المحتججين. اعظم اجرا واكثر سوى باب وفي هذا الحديث عدم معاقبة الرجل وعدم انزال العقوبة به لانه جاء - 00:33:20

مستفتيا وفي هذا الحديث ان من وهب هبة فقبضها الاخر فانه تصح الهبة ولا يلزم ان يكون هناك الفاظ ايجاب قبول وفي هذا الحديث من الفوائد قول الرجل ويلك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل - 00:33:53

في الحديث من الفوائد ان من وهب هبة فقبضها الموهوب له فان ذلك يدل على تمام الهبة وعلى لزومها وفي الحديث ان الكفارة ليست خاصة بالاغنياء. بل تجب على الغني والفقير - 00:34:28

وفي هذا الحديث من الفوائد ان من اعسر في الكفارة فانها تسقط عنه. كما قال الحنابلة قال الجمهور بانها تبقى في ذمته وظاهر الحديث يدل القول الاول وفي الحديث انه يعطى في الكفارة - 00:34:55

ستين مسكينا ولا يجزي اعطاء عشرة مساكين ست مرات على جهة التتابع. لأن عدد الآية نص فلا بد من اعتباره. وفي هذا بيان ان المعسر يجب عليه ان ينفق وعلى الله - 00:35:23

وفي الحديث ايضا ضحك النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤيته ما يسر به وما يندهش له ما يكون غريبا احسن الله اليكم. قال عن ثابت البخاري قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا - 00:35:49

الا من اجل الضعف ثابت البخاري من التابعين ومن العلماء الكبار قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه وهو من الصحابة اكتتم يشير الى الصحابة من عاش في زمان النبوة - 00:36:13

وكتتم تكرهون الحجامة للصائم يعني هل يحل للصائم ان يتحجج وقال لا يعني انهم لا يكرهون الحجامة للصائم الا من اجل الضعف.
اي انه اذا احتجم فسيخرج منه الدم، فيكون ظعيفا - [00:36:32](#)

ايستطيع مواصلة الصوم وهذا قول انس رضي الله عنه قد خالفه جماعة من الصحابة ورأوا ان الحجامة مفطرة وقد جاء في حديث
جماعه من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افتر الحاجم - [00:36:57](#)

والمحجوم ما يدل على ان الحجامة مفطرة وهو اقوى وفي هذا السؤال عما يشكل من المسائل وفيه ايضا ان الصائم ينبغي به ان
يجتنب ما يضعف بدنها ولاحظوا هنا ان الكلام في الحجامة - [00:37:22](#)

حجامة اخذ دم من الرأس سحبه وشفطه فانه لا يدخل في هذا الحكم الشجاج والجروح التي تكون في الرأس. فلا تدخل في الخلاف
لان الحديث انما جاء بذكر الحجامة. ولم نعلم المعنى الذي من اجله ثبت الحكم في الحجامة - [00:37:48](#)

وبالتالي لا يصح لنا ان نقيس غيره عليه. نعم الله اليكم قال عن ابن ابي اوقي رضي الله عنهمما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر وهو صائم - [00:38:17](#)

فلما غابت الشمس قال لرجل يا فلان قم انزل فاجدحلي قال يا رسول الله الشمس لو امسيت قال انزل فاجدحلي. قال يا رسول الله
الشمس لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدحليب. قال ان عليك نهارا. قال انزل فازدح لنا. فنزل فجده له في الثالثة. فشرب النبي
صلى - [00:38:33](#)

الله عليه وسلم ثم رمى بيده هنا قبل المشرق. ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل منها هنا فقد افتر الصائم قوله في هذا الحديث كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:38:59](#)

مشروعية الاجتماع من اجل الاسفار ورد التحذير من ان يسافر الرجل وحده الحديث جواز الصيام في الاسفار ظاهر هذا انه صيام
نفل وقوله فلما غابت الشمس اي ذهب قرص الشمس عن الافق - [00:39:16](#)

قال صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان انزل فاجدح لنا اي انزل في البئر ارفع لنا من ماء البئر فيه دلالة على استحباب ان يفتر
الصائم على الماء وجاء ان ذلك عند فقد التمر والرطب - [00:39:44](#)

قوله هنا مجدح لي فيه النزول في الابار. وان هذا لا يتنافي مع زهد الانسان او توكل على الله جل وعلا فقال يا رسول الله قال الرجل
يا رسول الله الشمس - [00:40:14](#)

يعني لا زالت الشمس في الافق وبالتالي لا يجوز لك الفطر لو امسيت او انه لم يأتي وقت الفطر فقال صلى الله عليه وسلم انزل يعني
في البئر فاجدح لي اجلب لي الماء. وفيها - [00:40:37](#)

هذا بيان ان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل بالافطار وانه لم يكن ينتظر غروب النجم ولا غير ذلك وفي هذا دلالة قال لو
انتظرت حتى تمسى - [00:40:59](#)

فيه مخاطبة من له فضل ومكانة في اثبات الحكم الشرعي وقال صلى الله عليه وسلم ينزل فادح لي قال ان عليك نهارا. اي لا زال
النهار فان ضوء الافق لا زال منيرا. فقال صلى الله - [00:41:20](#)

الله عليه وسلم انزل فاقدح لنا يعني خاطبه مرة اخرى قال انزل فاجدح قال فنزل الرجل في البئر وجد حاله في الثالثة اي في المرء
الثالثة وجده بمعناه اصعد له الماء - [00:41:43](#)

فسرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم رمى بيده هنا قبل المشرق وقال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا يعني من جهة المشرق فقد
افترا الصائم في هذا دلالة - [00:42:07](#)

احبابي التعجيل بالافطار يا دلالة على جواز فطر الانسان بما تيسر من الماء وغيره في هذا دعاء الصائم عند فطره وظاهر هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادر بالافطار - [00:42:29](#)

اذا افتر دل هذا على مشروعية التبكير بالفطر وفي هذا دلالة على وقت افطار الصائم انه بمجرد غروب الشمس ولا يلزم ان ينتظر
النجمة او ان ينتشر السواد في الافق او يذهب - [00:42:58](#)

او نحو ذلك في هذا الحديث اذ ذكروا الاشارة وبناء الاحكام عليها. كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث تكرار الكلام مع الشخص حتى يفهم الكلام في الحديث مناقشة الرجل فيما يعرض له من الاحكام من اجل - [00:43:23](#)

توضيح المسألة ومعرفة حكم الشرع في ذلك وفي الحديث من الفوائد انه اذا تبين الحكم الشرعي فانه لا حاجة للاح提اط حينئذ هذا شيء من الاحاديث التي اخرجها الامام البخاري في كتاب الصيام من - [00:43:53](#)

صحيحه بارك الله فيكم. وفقكم لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدية بارك الله فيكم وجعلكم تصونون ايامكم كما نسأل جل وعلا لعموم المسلمين ان يوفقهم الله للتزام بشرع رب العالمين - [00:44:21](#)

ما نسأل الله سبحانه ان يوفق ولاد امرنا لكل خير. امين. وان يجعلهم من اسباب الهدى والتقوى والصلاح. هذا والله الله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:44:45](#)